

القرار رقم /٤٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد لدوام الطلاب في جامعات غير جامعتهم الأم للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ الأسس والقواعد المذكورة في المواد الآتية:

الفصل الأول

المنسقون ومهامهم

المادة ٢- أ- تسمى كل من جامعة حلب والفرات منسقين لها في جامعات (دمشق - تشرين - البعث).
ب- يحدد عدد المنسقين في كل جامعة بـ (٨) منسقين يسميهم رئيس الجامعة المختص ويسمى أحدهم رئيساً للمجموعة؛ ويكون أحدهم من الإداريين الذين لديهم خبرة بشؤون الطلاب.
ج- تتولى الجامعة المضيضة تأمين مقر مناسب للمنسقين مع تجهيزاته اللازمة (هاتف- فاكس.....).

د- توزع كليات الجامعة المضيضة على المنسقين بقرار من رئيس المجموعة.

المادة ٣- يجوز لجامعات (دمشق - تشرين - البعث) تسمية منسقين لها في الجامعات الأخرى من العاملين في الجامعة الأم أو من الجامعة المضيضة.

المادة ٤- تحدد مهام المنسقين بالآتي:

أ- تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية؛ وتعلن للطلاب في لوحة الإعلانات وتخصص لوحة إعلانات خاصة في كل كلية لطلاب الجامعات الأخرى حسب الإمكانيات. وتزود الوزارة بنسخة عن المقررات المتماثلة في كل كلية.

ب- يتم تحديد المقررات المتماثلة في كل كلية من خلال التنسيق بين إدارة الكليتين في الجامعة المضيضة والجامعة الأم والمنسق، ويقع على عاتق المنسق القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك بالسرعة الممكنة وإيصال المعلومات للطلاب من خلال لوحة الإعلانات.

المادة ٥- يلتزم المنسقون بالدوام في الأماكن المخصصة لهم (المكتب، الكلية المسؤول عنها) يوماً خلال فترة الدوام الرسمي، وفي حال غياب المنسق يجب أن يُعلم السيد نائب رئيس الجامعة المضيضة للشؤون الإدارية وشؤون الطلاب بذلك، على أن يُرفع إلى معاون الوزير لشؤون الطلاب تقرير أسبوعي من

رئيس المجموعة عن طريق السيد نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب يتضمن : سير العمل -
الصعوبات - تواجد المنسقين على رأس عملهم، وفي حال الضرورة يمكن للمنسقين الاتصال مباشرة
بمعاون الوزير لشؤون الطلاب لمعالجة الحالات الطارئة.

الفصل الثاني

آلية التسجيل ودفع الرسوم

- المادة ٦- أ- يسجل الطلاب المستجدون والقدامى في الكليات المتماثلة على أن يُخصص موظف في كل كلية
حسب الإمكانيات لتسجيل طلاب الجامعات الأخرى ويُفتح سجل تسجيل خاص بكل جامعة.
ب- تُحدد الجامعات المضيضة أماكن تسجيل الطلاب فيها من الجامعات الأخرى.
ج- يتم تسديد الرسوم في الجامعات المضيضة من خلال الدفع في المصرف لحساب الجامعة الأم على أن
يُحضر الطالب إشعار من المصرف حين تسجيله، ويُطلب من جميع الجامعات تزويد الجامعات
الأخرى بالبيانات والمعلومات اللازمة لذلك (اسم المصرف، عنوانه، ... رقم الحساب...).

الفصل الثالث

الوثائق

- المادة ٧- أ- يقوم المنسق في كل كلية باستلام واثائق طلاب جامعتهم المسجلين في هذه الكلية عند انتهاء فترة
التسجيل المحددة. ويقوم بإرسال هذه الوثائق إلى الجامعة الأم ويحتفظ بصورة عنها لديه.
ب- يمنح الطالب المسجل في غير جامعتهم الأم:
١- بطاقة جامعية من جامعتهم الأم من قبل المنسق ويوضع عليها خاتم الجامعة المضيضة.
٢- وثيقة تأجيل خدمة العلم من الجامعة الأم من قبل المنسق.
ج- يمنح الطلاب الذين داوموا في غير جامعتهم في العام الدراسي السابق الوثائق اللازمة للتحويل
المماثل وتغيير القيد بالتنسيق مع الجامعة الأم.

الفصل الرابع

الدوام

المادة ٨- دوام طلاب جامعتي حلب والفرات

أ- دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات المتماثلة:

- ١- على الطالب أن يتقدم بطلب إلى الكلية الراغب بالدوام وتقدم امتحاناته فيها في الجامعة
المضيضة وعلى الكلية إعلام المنسق الخاص بالجامعة الأم.
- ٢- على الطالب الدوام وتقدم الامتحانات في السنة التي هو فيها وفق خطة الجامعة المضيضة
(عدا المقررات الناجح فيها سابقاً).
- ٣- تطبق على الطالب المذكور الأحكام المطبقة على طلاب الكلية المضيضة من حيث الدوام،
والامتحانات، والعقوبات الانضباطية، والترفع والنجاح.
- ٤- تطبق على الطالب، عند عودته إلى جامعتهم الأم، أحكام التحويل المماثل.

ب- دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة:

- ١- يطالب الطلاب المسجلون في اختصاصات لا مثيل لها في الجامعات الأخرى بالدوام في الجامعة الأم.
- ٢- تحدد هذه الكليات والاختصاصات بعد أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار بقرار من الوزير.
- ٣- على الجامعة الأم تأمين سكن مناسب للطلاب خلال فترة الدوام وتقديم الامتحانات.
- ٤- يحق للطلاب تقديم المقررات المتماثلة في جامعة أخرى وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن، ويمكن أن ينظر في هذه الحالة إلى المقررات المتماثلة ضمن الكلية الواحدة وليس ضمن الاختصاص الواحد فقط.

المادة ٩- مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا القرار يسمح للطلاب من أي جامعة حكومية بالدوام في جامعة أخرى وفق الأسس المذكورة أدناه:

أ- دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات المتماثلة:

- ١- على الطالب أن يتقدم بطلب إلى الكلية الراغب بالدوام وتقديم امتحاناته فيها في الجامعة المضيفة وعلى الكلية إعلام المنسق الخاص بالجامعة الأم.
- ٢- على الطالب الدوام وتقديم الامتحانات في السنة التي هو فيها وفق خطة الجامعة المضيفة في المقررات المتماثلة (عدا المقررات الناجح فيها سابقاً).
- ٣- تطبق على الطالب المذكور الأحكام المطبقة على طلاب الكلية المضيفة من حيث الدوام، والامتحانات، والعقوبات الانضباطية، ويتم الترفع والنجاح وفق الخطة الدراسية للجامعة الأم.

٤- على الطالب تقديم المقررات غير المتماثلة في الجامعة الأم.

ب- دوام الطلاب في الكليات والاختصاصات غير المتماثلة:

- يحق للطلاب تقديم المقررات المتماثلة في جامعة أخرى وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن.
- المادة ١٠- أ- يجوز لطلاب الفروع الدوام في الجامعة الأم وتقديم امتحاناتهم فيها.
- ب- يجوز لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقديم امتحاناتهم في الفروع بعد موافقة الجامعة الأم.

الفصل الخامس

الامتحانات

- المادة ١١- أ- بعد إصدار النتائج في الكلية المضيفة يتم إرسالها مباشرة إلى الكلية الأم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني من خلال المنسق، من أجل اعتمادها.
- ب- تعلن النتائج بعد اعتمادها وفق أحكام الفقرة (أ) السابقة من الكلية الأم خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أيام ورقياً في لوحة الإعلانات المخصصة لهؤلاء الطلاب في الكلية المضيفة وعلى موقع الكلية المضيفة وموقع الكلية الأم إذا توافرت الإمكانيات.

الفصل السادس

التعليم المفتوح

المادة ١٢- يحق لطلاب التعليم المفتوح التسجيل وحضور اللقاءات العلمية وتقديم الامتحانات في المقررات المتماثلة في البرامج المتماثلة وغير المتماثلة في جامعة غير جامعتهم الأم وفق الأسس المعتمدة في هذا القرار.

الفصل السابع

طلاب المعاهد التقانية

المادة ١٣- تطبق أحكام هذا القرار على طلاب المعاهد المرتبطة بالجامعات الحكومية التابعة للمجلس الأعلى للتعليم التقاني، أما المعاهد التقانية المرتبطة بالوزارات الأخرى فيعود تطبيق هذه الأحكام للوزارة المختصة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة ١٤- يقوم المنسقون بإرسال جميع وثائق الطلاب القدامى (وثائق التسجيل، نتائجهم الامتحانية،.....) الذين داوموا وتقدموا بامتحاناتهم في غير جامعاتهم الأم، إلى الجامعة الأم، ويحتفظ بصورة عنها في الكلية المضيفة.

المادة ١٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٩/٩/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي